**الـــتـــــصــــنــــيــــف والــــعـــزل:**

الـــــعــــــزل: هـــو الـــفـــصـــل بــــيــن فــــئـــات مــــخـــلــــفـــة مــــن النـــزلاء يـــــخــــشــى مـــخـــاطــر الاتــصـــال بـــيـــنـــهـــم.

|  |  |
| --- | --- |
| التصنيف | العزل |
| 1ـ للتصنيف وظيفة إيجابية تهدف إلى تحديد برنامج للمعاملة العقابية متفق مع قابليات وظروف كل نزيل على حدة.  2ـ التصنيف يستمد أساسه من معايير واقعية أو شخصية معتمدة على فحص المحكوم عليه.  3ـ لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون عزل للنزلاء. | 1ـ للعزل وظيفة سلبية مقتصرة على دفع مخاطر الاختلاط.  2ـ العزل يعتمد على معايير مجردة ذات طابع موضوعي , كالعزل بسبب الجنس أو على أساس السن أو السوابق.  3ـ العزل أسبق من التصنيف من حيث الوجود التاريخي. |

وقــــد أشارت بعض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة العزل داخل المؤسسات العقابية؛ حيث نصت القاعدة الثـــامنـة على ضرورة الـــفــصــل بين الطوائف المختلفة للمسجونين بشكل يضمن عدم الاختلاط بينهم, حيث يجب أن توضع الطــوائــــف المـخـــتـلـــفـــة لــلـــمسجونين في مؤسسات أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات, وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحــبـــس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العـــلاج المناسبة لها, وعلى ذلك:

1- يــجب علـــــى قــدر المستطاع حـــــبــــــس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسة مستقلة, أما المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تــــــكــون الأماكــــــن المخصصة للنساء مــــعــــزولـــة عن تلك المخصصة للرجال.

2- يـــجب فـــصــــل الــمـــتـــهـــمــيــن المـــحــبـــوســـيــــن احتياطاً تــحـــت التحقيق عن المسجونين المحكومين فصلاً تاماً.

3- يــجــب فــصـــل الأشخاص المحبوســــيـــن لــــديـــن والمــسجونيـــن في قضايا مدنية عــــن المسجونين بسبب جرائم جنائية فصلاً تاماً.

4 - يـــجــب فـــصـــــل المسجونين صـــغـــار السن عن المسجونين البــالـــغـــين فصلاً تاماً.

وبـــيــــنـــت الفقرة (أ) من القاعدة (67) أنــــه يــجــب فـــصل المسجونين الذين يُــــحـــتـــمــــل أن يـــكــون لهم تأثــير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

مبررات التصنيف:

الحاجة إلى التصنيف ترجع إلى التفاوت في مقدار الخطورة الإجرامية للمجرم ومدى استشراء الانحراف فيه مما يستلزم بدوره ضرورة الأخذ بقدر مماثل من التنوع في المعاملة العقابية يتناسب تماماً مع ذلك القدر من التفاوت في درجة خطورته، ولقد تنوعت الاجتهادات الخاصة بتقسيم المجرمين ومحاولة تصنيفهم حسب زاوية النظر إليهم، ووفقاً لاختيار عامل بذاته والنظر إليه باعتباره الأولى بالاهتمام عن غيره من العوامل، إلا أنَّ تصنيف الجناة ينبغي أن يقوم على أسس علمية سليمة مع مراعاة للاعتبارات العلمية بحيث يمكن الاعتماد عليه بوصفه أساساً صالحاً لإخضاع كل صنف من الجناة للمعاملة التي تناسبه بحسب الظروف الفردية والبيئية معاً والهدف الخاص بكل تصنيف.

وقد تطورت عملية التصنيف بحيث اتسمت في مراحلها الأولى بالطابع الشخصي الذي يركز على خصائص شخصية المجرم، ثم مرت بعد ذلك بمرحلة كان التركيز فيها على إبراز الخصائص البنائية والوظيفية للنمو الإجرامي نفسه والذي يحدد شخصية المجرم، ثم تطــور التصنيف بعد ذلك بصورة تقربه من الفهم الاجتماعي لشخصية المجرم، وما وراء سلوكه من دوافع كامنة بحيث أصبح يقوم على أساس من طبيعة الفعل من ناحية أخرى ، ورد فعل المجتمع تجاهه من ناحية ثالثة. وهنا يجب أنْ يكون ماثلاً في الأذهان انه لا يمكن الزعم بإمكان التوصل إلى نظم نهائية للتصنيف نظراً لان دراسة المجرمين علمياً كانت ولا تزال في حركة دائمة ومتطورة، وهو ما يقطع بأن أي نظام للتصنيف لا يمكن أن يكون جامعاً مانعاً، وإنما ينبغي النظر إليه على انه نظام مؤقت قابل للتعديل والتغيير في ظل حقيقة تؤكد إمكانية وضع أنظمة مختلفة للتصنيف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى المجرم من خلالها أو الإغراض المتوخاة من هذا التصنيف. هذا وقد شهد علم العقاب فيضاً غزيراً من المحاولات العديدة المتنوعة لتصنيف المجرمين، سوف نعرض للنماذج البارزة منها وهي.

**الطريقــة الأولـــى:**

طريقة إجراء الفـــحـــص من قبل هيئة مركزية مستقل عن المؤسسات العقابية, ثم يُــــرسل المحكوم عليه بــــــعــــد الانــــتـــهاء من فحصه إلى المؤسسة العقابية المخصصة له, وطبيعة هذه الطريقة هــي التــشــخــيــص وتقديــم المشورة. ومن عيوب هذه الطريقة: أنَّ تـــــوصــــيــــات الــــلـــجـــنـــة المركزية غالباً ما تكون مــــثــــالـــيـــة؛ لأنها لا تـــأخــذ بنظر الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لـــلــمؤسسة العقابية, ولـــهــذا فأن إدارة المؤسسة العقابية غـــيــر ملزمة الأخذ بـــبـــرنـــامـــج المعاملة العقابية المرسوم من قبل الــهـــيــــئــــة المركزية لـــلــتــصـــنــيــف. ومن مزايا هذه الطريقة: كــــفـــالـــة وجـــود جــهـــاز مــركزي مــــزود بـــمـــجـــمـــوعـــة كبيرة من المتخصصين ذوي المستويات العالية من الخــــبـــرة. وهذه الطريقة مُـتــبـــعــة في بعض البلدان المتقدمة كــــفــرنسا وإيـــطاليا والــيابـــان, وتــــطـــبـــق في الولايات المتحدة الأمريكية حــيـــث يــُصـــار إلــــى تصـــنـــيـــف النزلاء بـــمــــوجــــب بــــطــــاقــــة خــاصـــة تـــتـــضمن جـــمـــــلـــة مـــعـــلــومات يحصل فــيــها النزيل على نــقـــاط مــعـــيـــنة, وبـــعـــد الانتهاء من الدراســـة تُــــجــمع هــذه النـــقـــاط في ضــــوء المعلومات المُــــتـــحـــصـــلة عــن النزيل, عــن طريـــــق نــوع الجريمة وتاريخ ارتكابها ومدة العقوبة المحكوم بها وعمر النزيل ونتيجة الفحوص البايولوجية والنفسية والعقلية وحالته الاجتماعية, يـــــُـــودع النزيل في المؤسسة العقابية التي خصصت له.

**الطريـقـــة الثانيـة:**

تقوم بــمـوجـبها عــند الــتـصـنيــف لجنة مشتركة لــتـحديـد طريــقة مـعاملـــة النزيل. ومن محاسن هذه الطريقة: أنـها مُلْزِمــــة لإدارة المؤسسة العقابية في تنفيذ برنامج المعاملة الذي يتم وضعه من قبل الــلجنـــة الـمــشتركة. ومن عيوبها: صـعوبــة إمداد كل مؤسسة عقابية بعدد كافٍ من الأخصائيين.

**الطــريـــقة الثالثــة:** وهي الطريقة الحـــديـــثــة المتضمنة إنشاء مركز استقبال للتصنيف يُودع فيه المحكوم عليه بــعــد الحكم مباشرةً, حيث تجري عليه مختلف الفحوص الطبية والنفسية والعقلية إضافة للتحريات عن حالته ووضعه الاجتماعي. وبعد الانتهاء من المرحلة الأولى يُـــرسل إلى لجنة التصنيف التي تقرر لـــه في ضوء الفحوص ما يـــلـــي:

(1) درجة التحفظ التي يجب أن يوضع فيها النزيل. (2) المؤسسة العقابية الأكثر ملائمة لاحتياجاته. (3) نوع الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها النزيل وأسرته. (4) العلاج الطبي والعقلي اللازم له. (5) الحرفة التي تتفق مع ميوله والتأهيل المهني اللازم له. (6) التعليم الذي يحتاجه. (7) الرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.